الخاتمة :

ان الجزائر بحكم موقعها الجغرافي المتميز وامتداد سواحلها على مسافة 1200 كلم المطلة على البحر الابيض المتوسط وموقع موانئها الاستراتيجي مع البلدان الاجنبية كل ذلك ساعدها على حركة تجارتها البحرية، لذلك فان اصدار المشرع للقانون البحري بمقتضى الامر 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 وتم تعديله بالقانون 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 وقد عدل جزئيا بالقانون 10-04 . خاصة وان الجزائر تعتمد في تجارتها الخارجية كثيرا على الاسيراد والتصدير وهذا ينشط حركة السفن التجارية اليها الامر الذي يترتب عليه نزاعات التي تحدث بمناسبة الاستغلال التجاري لها والتي نجد لها نصوص تنظمها في القانون البحري .

لذلك فانه يتوجب على طلبة القانون الخاص التعرف على هذا المقياس ودراسة الاحكام القانونية لنصوصه والتي نتعرض الى اهمها الملاحة البحرية ورجال البحر ، واستئجار السفينة ونقل البضائع والمسافرين اضافة الى البيوع البحرية، كما تكمن اهميته ايضا انه له ارتباط وثيق بالتجارة الدولية والتي تعد عصب الحياة الاقتصادية لجميع الدول .

وبالنسبة بالملاحة التجارية وهي التي يكون الهدف من ورائها تحقيق الربح ، فهي تعد اهم انواع الملاحة البحرية على الإطلاق ، وقد وضعت النصوص البحرية لتحكم وتنظم نشاط التجارة البحرية اساسا وذلك عن طريق نقل الاشخاص والبضائع. غير ان هذا النشاط في الجزائر كان حكرا على الدولة بواسطة الشركة الوطنية للنقل البحري، لكن بعد تعديل ق البحري بالقانون 98-05 اصبح بإمكان الخواص الطبيعيون او المعنويون ممارسة هذا النشاط وفق شروط محددة،

وقد اهتم المشرع الجزائري بالسفينة في القانون البحري والتي تعد الاداة الرئيسة للملاحة البحرية والمحور الذي تقوم عليه احكام القانون البحري ، وافردها بقسم خاص وقام بتأطيرها بنظام قانوني يميزها عن غيرها من المنقولات والعقارات ،وتمتلك السفينة طبيعة قانونية خاصة أي انها منقول ذو طبيعة خاصة ومرد هذا الوصف الى انها من المنقولات ذات قيمة مالية معتبرة تقوم بدور اساسي في مجال التجارة والاقتصاد الوطني والعالمي حتى ان البعض يطلق عليها وصف عقارات البحر وذلك للتشابه الكبير بين الاحكام المنظمة للسفن وتلك الخاصة بالعقار.

كما ان السفينة تتمتع بالجنسية كونها تمارس نشاطها في مياه دولية لا تخضع لسيادة أي دولة، بالإضافة الى ان السفينة لها دور اقتصادي تجاري مهم كما هو الشأن للشركات التجارية التي هي ايضا تتمتع بالجنسية.

كما اهتم المشرع البحري بالحقوق العينية التبعية التي ترد على السفينة وذلك رغبة منه في تشجيع الائتمان البحري ، وذلك ضمانا لحقوق دائني مالك السفينة والتي تضمن الوفاء بحقوق الدائنين ، وذلك راجع كون تكاليف الاستغلال البحري باهظة وترك مالكها يقوم بالاستغلال رغم التصرفات التي ترد عليها، لذلك خص المشرع البحري حقوق الامتياز البحرية وحقوق رهنها بنظام خاص،

ويعد استئجار السفينة من الناحية الاقتصادية اداة مهمة للربط بين اقتصاديات الدول فبواسطته يكون التكامل بين اقتصاديات العالم حيث تكون العلاقة بين الدول المصدرة والمستوردة للسلع والبضائع.و يأخذ عقد ايجار السفينة احدى الصور التالية اما ان يكون استئجار السفينة على اساس الرحلة او استئجار السفينة لمدة معينة او يتم استئجارها بهيكلها، و يستند النقل الى فكرة التداول فهو يرد على تغير البضائع و الاشخاص من مكان الى اخر بهدف تحقيق مصلحة تجارية ،ويحتل النقل البحري مركز الصدارة بين وسائط النقل الاخرى البرية و الجو، فهو يمثل حوالي 85 %من حجم الاجمالي للتجارة الخارجية و3/2 من نقل الاوزان عبر العالم.